

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. كريم الطراون

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهرات ، ياسين العبدلات ، د. محمد الطراونة ، باسم العبيضين

الموضوع : طلب نقض بأمر خطى من معالي وزير العدل .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ وكتابه رقم ١٤٩٣/٢٠١٣/٤/١ تقدم رئيس  
النيابة العامة وبناء على طلب وزير العدل بكتابه رقم ٧/١٠/٩ تاريخ  
٢٠١٣/١٠/٣٠ بهذا الطلب سندًا لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية بشأن الحكمين الصادرتين في الدعويين رقم ٢٠١٢/٣٠٤٥ صلح شمال عمان  
المفصلة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٣/٣٦٥ محكمة بداية جراء  
شمال عمان بصفتها الاستئنافية المفصلة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ والذي اكتسب الدرجة  
القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون تمثل  
بخطأ محكمة بداية جراء شمال عمان بصفتها الاستئنافية برد الاستئناف وتأييد القرار  
المستأنف لمخالفة هذا القرار لنص المادة ١١/٣ بـ ١١ من قانونمحاكم الصلح المعدل رقم  
٣٠ لسنة ٢٠٠٨ .

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٢٠١١/٤/١ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ الملفين  
المذكورين على محكمتنا طالباً نقض القرار الاستئنافي .

## القرار

**بالتدقيق والمداولة** فإن الاستئناف المقدم في الدعوى الصلاحية الجزائية إذ كان للمرة الثانية فعلى محكمة الاستئناف النظر في الاستئناف والبت فيه كما تقضي بذلك المادة ١١/ب/٣ من قانونمحاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ وهو القانون الخاص الواجب التطبيق وليس قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا يحتاج قبوله من حيث الشكل للمعذرة المشروعة.

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن الاستئناف المقدم لدى محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية بالدعوى رقم ٢٠١٣/٣٦٥ مقدم من المستأنفين للمرة الثانية للطعن في قرار محكمة صلح جزاء شمال عمان رقم ٢٠١٢/٣٠٤٥.

وحيث إن استئناف القضايا الصلاحية الجزائية للمرة الثانية لا يحتاج إلى معذرة مشروعة لقبوله شكلاً فإن محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية تكون قد أخطأ في تطبيق القانون على وقائع الدعوى وبذلك يكون قرارها مستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه.

لذلك نقرر نقض القرار رقم ٢٠١٢/٣٠٤٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ عن محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المتضمن القاتوني لأن النقض وقع لصالح المحكوم عليه وله أثر النقض العادي وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

قرار أصدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٠

عضو و عضو القاضي المترئس

مطر عزيز

عضو و عضو

رئيس الديوان

دقة

س.أ